

## تحرك عاجل

### ينبغي إعادة القضاة ووكلاء النيابة المعزولين إلى مناصبهم

في 1 جوان/حزيران 2022، عزل الرئيس قيس سعيد تعسفياً 57 من القضاة ووكلاء النيابة من وظائفهم استناداً إلى دواعٍ مُبهمّة، من بينها تعطيل تحقيقات متعلقة بالإرهاب، والفساد المالي، و"الفساد الأخلاقي"، و"الزنا"، والمشاركة في "جلسات خمرية". وفي 10 أوت/آب 2022، أصدرت المحكمة الإدارية في تونس العاصمة قراراً استعجالياً يقضي بإعادة 49 قاضياً، من بين القضاة السبعة والخمسين، إلى مناصبهم، ولكن الحكومة لم تمتثل حتى الآن لقرار المحكمة. وينبغي على وزارة العدل أن تأمر فوراً بإعادة جميع القضاة ووكلاء النيابة الذين عُزلوا تعسفياً إلى مناصبهم واحترام قرار المحكمة.

**بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.**

وزيرة العدل

السيدة ليلى جفال

31 شارع باب بنات، تونس

البريد الإلكتروني: [info@e-justice.tn](mailto:info@e-justice.tn)

الفاكس: +216 71 568 106

معالي وزيرة العدل

تحية طيبة وبعد

أبعث إلى سيادتكم بهذه الرسالة مناشداً إياكم إعادة القضاة ووكلاء النيابة السبعة والخمسين الذين عزلهم الرئيس قيس سعيد تعسفياً من وظائفهم، في 1 جوان/حزيران 2022، استناداً إلى دواعٍ مُبهمّة، من بينها تعطيل تحقيقات في قضايا تتعلق بالإرهاب، والفساد المالي، و"الفساد الأخلاقي"، و"الزنا"، بما في ذلك القضاة التسعة والأربعون الذين قضت المحكمة الإدارية في تونس العاصمة بإلغاء قرار عزلهم. وينبغي أن

يتمتع هؤلاء القضاة، رجالاً ونساءً، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، بالحماية في ظل سيادة القانون، وأن يستعيدوا حقوقهم في العمل وفي المحاكمة العادلة، حسبما نصّ قرار المحكمة، حيث إنهم لا يزالون حالياً تحت رحمة التدابير التعسفية للحكومة.

وفي القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية في تونس العاصمة، يوم 10 أوت/آب 2022، بخصوص قضايا 49 من القضاة ووكلاء النيابة، خلصت المحكمة إلى أن الحكومة "أصدرت القرار المطعون فيه بدون مواجهة القضاة بالأفعال المنسوبة إليهم في خرق جسيم لاحترام حق الدفاع وقرينة البراءة وأساس المحاكمة العادلة التي نصّ عليها دستور الجمهورية التونسية والقوانين التونسية". كما ذكرت المحكمة أن قرار العزل يشكل "سيفاً مسلطاً على رقبتهم [القضاة]، ويمسّ من استقلالية القضاء... ويشكل اعتداءً جسيماً على سمعته كقاضٍ وحقه في العمل...".

ومن بين القضاة التسعة والأربعين الذين أوقفت المحكمة الإدارية قرارات عزلهم **حمادي الرحماني**، المستشار في محكمة التعقيب؛ و**محمد الطاهر الكنزاري**، القاضي في محكمة الأحداث في مدينة سليانة؛ و**رمزي بحرية**، مساعد وكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية بمدينة المهدية. وفي 22 جوان/حزيران 2022، بدأ الثلاثة إضراباً عن الطعام (استمر حمادي الرحماني ورمزي بحرية بالإضراب لمدة 15 يوماً، بينما استمر محمد الطاهر الكنزاري 36 يوماً) احتجاجاً على عزلهم التعسفي. وقد قالوا لمنظمة العفو الدولية إن وزارة العدل لم تبلغهم في أي مرحلة بأسباب إعفائهم من وظائفهم، ولم يُسمح لهم بالاطلاع على أي وثائق رسمية أو أدلة ضدهم أو بالطعن في قرار الإعفاء. وقال الثلاثة إنهم صُدموا عندما سمعوا نبأ عزلهم من وسائل التواصل الاجتماعي أو من زملائهم. ولم تقدم لهم السلطات قراراً كتابياً مُعللاً، ولم تسمح لهم بالاطلاع على الملفات التأديبية أو القضائية الخاصة بهم لمراجعة أي أدلة ضدهم، كما لم تتوفر لهم سبل للطعن في حرمانهم من حقوقهم. ويُذكر أن القضاة ووكلاء النيابة المعزولين حُرِّموا من حقهم في العمل، ولم يحصلوا على رواتبهم، وحُرِّموا من التأمين الطبي لما يزيد عن ثلاثة شهور.

وبناءً على ذلك، أهيب بكم أن تأمروا فوراً بإعادة القضاة ووكلاء النيابة الذين عُرِّلوا تعسفياً إلى مناصبهم، حيث إن عزلهم يمثل اعتداءً على استقلال القضاء.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير.

معلومات إضافية

منذ أن استولى الرئيس قيس سعيد على السلطة في 25 جويلية/تموز 2022، شن هجوماً متكرراً على حقوق المحاكمة العادلة واستقلال القضاء. ففي 1 جوان/حزيران 2022، أصدر الرئيس قيس سعيد المرسوم عدد 35-2022، الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطة إعفاء أي من القضاة ووكلاء النيابة من مناصبهم بإجراءات مُقتضبة، بناءً على تقرير مُعلّل من "الجهات المُخوّلة" غير المحددة، يفيد بأن القاضي المعني يمثل تهديداً يمس "بالأمن العام" أو "المصلحة العليا للبلاد"، أو نُسب إليه "ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاليته أو حُسن سيره". وفي اليوم نفسه، قرر الرئيس إعفاء 57 قاضياً من مناصبهم، ونُشرت أسماءهم في الجريدة الرسمية. وأعلن الرئيس قرار عزل القضاة في خطاب مُسجل بالفيديو، وجه خلاله عدة اتهامات لهم، من بينها عرقلة تحقيقات في قضايا تتعلق بالإرهاب، والفساد المالي و"الفساد الأخلاقي" و"الزنا" وغيرها من الأفعال الذميمة، وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، ظهرت أسماء القضاة ووكلاء النيابة السبعة والخمسين المعزولين في الجريدة الرسمية.

ولم يكن هذا هو الاعتداء الأول للرئيس قيس سعيد على القضاء. ففي 12 فبراير/شباط 2022، أصدر الرئيس المرسوم عدد 11-2022، الذي قضى بحل المجلس الأعلى للقضاء، وهو هيئة تتألف من قضاة بالإضافة إلى خبراء في المجال القانوني والمالي ومجال الضرائب والمحاسبات، ومعظمهم يُختارون من أقرانهم، وأنشئ بعد الثورة التونسية عام 2011 ليتولى الإشراف على القضاء وحمايته من تدخل السلطة التنفيذية. واستعاض الرئيس قيس سعيد عن المجلس بهيئة مؤقتة يعيّن الرئيس بعضاً من أعضائها، كما منح نفسه في المرسوم صلاحية التدخل في تعيين القضاة ووكلاء النيابة وفي مساراتهم الوظيفية وإقالتهم.

وفي 14 أوت/آب 2022، أصدرت المحكمة الإدارية في تونس العاصمة قراراً استعجالياً خلص إلى أن 49، من بين القضاة ووكلاء النيابة السبعة والخمسين الذين عُزلوا تعسفياً، يجب أن يعودوا فوراً إلى وظائفهم. وقرار المحكمة لصالح القضاة ووكلاء النيابة غير قابل للطعن، ومن ثم ينبغي تنفيذه فوراً، وفقاً للفصل 41 من القانون [عدد 40 لسنة 1972](#) المتعلق بالمحكمة الإدارية. وبالرغم من ذلك، ترفض وزارة العدل حتى الآن الامتثال لقرار المحكمة. وبعد مرور شهر تقريباً على صدور القرار، لم تتم إعادة القضاة ووكلاء النيابة المعزولين إلى وظائفهم، مما يمثل استخفافاً تاماً بقرار المحكمة وبسيادة القانون.

وعقب صدور قرار المحكمة الإدارية، في 14 أوت/آب 2022، نشرت وزارة العدل [بلاغاً](#) على صفحتها على موقع فيسبوك، ذكرت فيه أن القضاة المعزولين بموجب المرسوم عدد 35-2022، الصادر في 1 جوان/حزيران 2022، يخضعون لإجراءات تتبعات جزائية. وفي 20 أوت/آب 2022، أصدرت وزارة العدل

**بلاغًا** ثانيًا أوردت فيه مزيدًا من التفاصيل عن التتبعات الجزائية ضد أولئك القضاة، وقالت إن النيابة العمومية لديها 109 ملفات تتعلق بجرائم مالية واقتصادية وجرائم تتعلق بالإرهاب وغيرها. ولكن، وفقًا لما ذكره أحد المحامين عن القضاة السبعة والخمسين، خلال مقابلة مع منظمة العفو الدولية، لم يتلق أي من القضاة إخطارًا رسميًا بالإجراءات القضائية ضدهم، ولم يُسمح لهم حتى الآن بالاطلاع على ملفاتهم في تلك القضايا. وفي كل الأحوال، ينبغي على وزارة العدل إعادة القضاة إلى وظائفهم، وفي حالة توفر ادعاءات موثوقة عن مخالفات ترقى إلى مستوى سوء السلوك الخطير أو الجرائم الخطيرة، لا يجوز للوزارة اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد القضاة إلا على نحو يتماشى تمامًا مع المعايير الدولية.

ويُذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة مؤلفة من خبراء تتولى تقديم تفسيرات قاطعة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو مُلزم لتونس، قد أكدت في إيضاحها لالتزامات الدول بضمان الحق في محاكمة عادلة (التعليق العام رقم 32) على ما يلي: "لا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقًا لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون. كما يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعّالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة".

كما تنص المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، التي اعتمدها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2003، على أنه: "من حق المسؤول [القضائي] الذي يواجه إجراءات تأديبية أو إجراءات بالإيقاف أو العزل أن تُوفر له ضمانات لجلسة استماع عادلة، بما في ذلك الحق في أنه يكون له ممثل قانوني من اختياره، والحق في مراجعة مستقلة للقرارات التأديبية أو قرارات الإيقاف أو العزل".

**لغة المخاطبة المفضّلة:** اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية  
ويمكن أيضًا استخدام لغة بلدكم.

**يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل:** 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022  
ويُرجى مراجعة فرع منظمة العفو الدولية في بلدكم في حالة الرغبة في إرسال مناشدات بعد الموعد المحدد.

التاريخ: 16 سبتمبر/أيلول 2022

رقم الوثيقة: MDE 30/6040/2022 تونس

التحرك العاجل الأول رقم: UA: 83/22

الاسم وصيغ الإشارة المفضّلة: 57 قاضيًا ووكيلًا (الجميع).